قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٣ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى «برنامج دعم الأمن الغذائى والصمود الاقتصادى» بمبلغ لا يتعد (٢٧١) مليون دولار أمريكى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفـق على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى «برنامج دعم الأمن الغذائى والصمود الاقتصادى» بمبلغ لا يتعد (٢٧١) مليون دولار أمريكى، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٢) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ (الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠٢٣ م) .

اتفاق قرض
٢٠ نوفمبر ٢٠٢٢

البرنامج رقم (P-EG-K00-017)

القرض رقم : (٢٠٠٠٣٠٠٠٠٠٠٥٥)

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الأفريقى

برنامج دعم الأمن الغذائى والصمود الاقتصادى

اتفاق قرض
برنامج دعم الأمن الغذائى والصمود الاقتصادى

أبرم اتفاق القرض الماثل («الاتفاق») فى ٢٠ الموافق نوفمبر ٢٠٢٢ بين جمهورية مصـــر العربية («المقترض») وبنك التنمية الأفريقى («البنك»). يشـــار إلى المقترض والبنك معا فيما يلى باسم «الطرفين».

حيث إن :

(أ) طلب المقترض من البنك تقديم قرض من موارده، للمساعدة فى تمويل برنامج دعـــم الأمن الغذائي والصمود الاقتصـــادى («البرنامج») كما هو موضح فى الجدول الرابع (وصف البرنامج) من هذا الاتفاق ؛

(ب) تكون وزارة المالية مسئولة عن جميع الالتزامات المالية الناشئة أو المرتبطة بهذا الاتفاق ؛

(ج) تكون وزارة المالية، بالتعاون مع الجهات والهيئات الأخرى ذات الصلة ، هى الجهة المنفذة ، لأغراض تنفيذ البرنامج ؛

(د) أعلن المقترض والهيئة المنفذة التزامهما بتنفيذ البرنامج ؛

(هـ) وافق البنك، من بين أمور أخرى، على تقديم قرض للمقترض بالمبلغ المحدد فى البند ٢-١ (المبلغ) من هذا الاتفاق، وفقًا للشـــروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق؛

(و) يتم تمويل البرنامج فى إطار مرفق إنتاج الأغذية فى حالات الطوارئ الأفريقى (AEFPF) الذى وافق عليه مجلســـا إدارة البنك وصندوق التنمية الأفريقى فى ٢٠ مايو ٢٠٢٢ ؛ و

(ز) يتماشـــى البرنامج مع استراتيجية التعاون الإنمائى للبنك مع مصر (٢٠٢٢-٢٠٢٦) و محاورهـــا ، ولا ســـيما المحور الثانى «بناء القـــدرة على الصمود لتحقيق الأمن الغذائى والمائى وكفاءة الطاقة».

وبناءً على ما تقدم، فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة (١)

الشروط العامة - إرشادات التحويل - التعريفات

القسم ١-١ - الشروط العامة و إرشادات التحويل : تشكل الشروط العامة المطبقة علـى اتفاقات قـروض بنك التنمية الأفريقـى واتفاقات الضمان (الهيئات السـيادية) المؤرخة فى فبراير ٢٠٠٩ («الشـروط العامة») وكذلك إرشـادات التحويل على النحو المحدد فى هذا الاتفاق، تشكلان معًا جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

البند ١-٢ - التضارب : تسرى أحكام هذا الاتفاق حال وجود تعارض بين أى حكم من أحكام هذا الاتفاق وبين حكم وارد فى الشروط العامة أو فى إرشادات التحويل .

البنـد ١-٣ - التعريفات : ما لم يقتض السـياق خـلاف ذلك، فإن المصطلحات الـواردة فى هذا الاتفاق والمكتوبة بخط بارز تحمل المعانى المحددة لها فى الشـروط العامة أو فى الجدول ١ (التعريفات) الملحق بهذا الاتفاق .

البند ١-٤ - الجداول : تشكل الجداول الملحقة بهذا الاتفاق جزءًا لا يتجزأ منه، وتكون سارية المفعول كما لو أنها ذكرت بالتفصيل ضمن بنود هذا الاتفاق .

المادة (٢)

القرض

البنـد ٢ - ١ - المبلـغ : يوافـق البنـك على إقـراض المقترض، وفقًا للشـروط والأحكام المنصوص عليها أو المشـار إليها فى هذا الاتفاق، قرضًا لا يتجاوز مائتين وواحد وسبعين مليون دولار أمريكى (٢٧١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)، وهذا المبلغ مـن الممكـن أن يتغير من وقت لآخر من خلال تحويـل العملة وفقًا لأحكام المادة (٣) (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق ووفقًا لأحكام إرشادات التحويل («القرض»)، بغرض المساعدة في تمويل البرنامج .

البند ٢-٢ - مدة القرض وفترة السماح : تكون مدة القرض عشرين (٢٠) عامًا («تاريخ استحقاق القرض») والتى تشمل مدة سماح قدرها خمس (٥) سنوات (مدة السماح») تبدأ من تاريخ اتفاق القرض .

البند ٢-٣ - تواريخ السداد- تواريخ السداد هي :

(أ) الأول من مايو والأول من نوفمبر من كل عام للدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى ؛ و

(ب) الأول من فبراير، الأول من مايو، الأول من أغسطس، والأول من نوفمبر من كل عام بالنسبة إلى (ZAR) .

البند ٢-٤ - رسوم الحصول على القرض :

(أ) يتعين على المقترض أن يدفع للبنك رسوم الحصول على القرض بنسبة ربع فى المائة (٠,٢٥٪) من قيمة القرض، يدفع المقترض رسم الحصول على القرض عن كامل مبلغ القرض بغض النظر عن أي إلغاء كلى أو جزئى للقرض يحدث بعد تاريخ النفاذ .

(ب) يتعين على المقترض تقديم طلب منفصل لخصم رسم الحصول على القرض من حصيلة القرض. يقوم البنك عند استلامه لمثل هذا الطلب، بالنيابة عن المقترض، بسحب مبلغ معادل لرسم الحصول على القرض ودفعه لنفسه .

البند ٢-٥ - عمولة الارتباط : يتعين على المقترض دفع عمولة ارتباط يتم احتسابها بنسبة ربع في المائة(٠,٢٥٪) سنويًا على الرصيد غير المسحوب من القرض، والتى تصبح مستحقة عقب تاريخ اتفاق القرض بستين (٦٠) يومًا، وتسدد عمولة الارتباط فى كل تاريخ سداد، ويشمل ذلك دفعها خلال فترة السماح، ويتوقف احتساب عمولة الارتباط بمجرد سحب كامل القرض أو إلغائه .

البند ٢-٦ - الفائدة :

(أ) حتـــى التحويل الأول لمعـــدل الفائدة، ولكل تحويلات معـــدلات الفائدة من معدل أساسى ثابت إلى معدل أساسى معوم، وفقًا للبند (٢-٧) . (استبدال معـــدل الفائـــدة) من هـــذا الاتفاق، تكـــون الفائدة المســـتحقة الدفع من قبل المقتـــرض على رصيد القرض المســـحوب، ويجب أن تكـــون لكل فترة فائدة (أو ، فى حالة القرض بالدولار الأمريكى أو الين الياباني، لأى يوم خلال فترة الفائدة) على أساس معدل سنوى يساوى مجموع :

I . معدل الأساس المعوم ؛

II . هامش تكلفة التمويل؛

III . هامش الإقراض؛ و

IV . نسبة الاستحقاق التى تساوى صفر نقطة أساس سنويًا ؛

شـــريطة أنه، فـــى كل الأحوال، إذا كانـــت الفائدة المســـتحقة الدفع أقل من الصفر، فإن معدل الفائدة يعتبر صفرًا .

(ب) إذا لـــم يكـــن أى يوم خلال فترة الفائدة على قرض بالدولار الأمريكى أو الين اليابانـــى هو اليوم المصرفى RFR للســـعر الخالى من المخاطر، فإن معدل الفائـــدة على هذا القرض لذلك اليوم ســـيكون هو الســـعر المطبـــق فى اليوم المصرفى السابق مباشرة للسعر الخالى من المخاطر .

(ج) الاخطـــار بمعـــدلات الفائدة يجب على البنك إخطـــار المقترض بمعدل الفائدة المطبق على كل مدة فائدة بمجرد تحديد معدل الفائدة .

(د) وفقًا لتحويل معدل الفائدة من معدل أساســـى معوم إلى معدل أساســـى ثابت، فإن الفائدة المستحقة الدفع من قبل المقترض على رصيد القرض المسحوب الخاضع لتحويل معدل الفائدة لكل فترة فائدة، تخضع للبند (٢-٧) . (سعر استبدال الفائدة) من هذا الاتفاق ، بمعدل نسبة مئوية سنوية يساوى مجموع :

I . معدل الأساس الثابت ؛

II . هامش تكلفة التمويل؛

III . هامش الإقراض؛ و

IV . نسبة الاستحقاق التى تساوى صفر نقطة أساس سنويًا .

شـريطة أنه، فى كل الأحوال، إذا كانت الفائدة المسـتحقة الدفع أقل من الصفر، فإن معدل الفائدة يعتبر صفرًا.

(هـ) دفع الفوائد يجب علـى المقترض دفع الفائدة المسـتحقة فى الفقرتين (أ) و(د) من هذه الوثيقة فى كل تاريخ دفع بما فى ذلك خلال فترة السماح .

البند ٢- ٧ - استبدال معدل الفائدة : إذا لم يتمكن البنك ، لأى سبب من الأسباب، من تحديد أو حسـاب المعدل الأساسـى المعوم أو المعدل الأساسـى الثابت (للمبالغ التى لم يتم تحديد معدل أساسى ثابت لها مسبقًا) وفقًا للبند (٢-٦) . (الفائدة) من هـذا الاتفـاق، يجب على البنك إخطار المقترض والتشـاور معه علـى الفور من أجل اتخـاذ قرار بشـأن معدل فائـده بديل وفقًا للبنـد (٣-٣) . (ب) و (ج) (الفائدة) من الشروط العامة .

البنـد ٢- ٨ - طريقة الحسـاب : تحتسـب أى فائـدة أو عمولة ارتباط ورسـوم مسـتحقة بموجب هذا الاتفاق على أسـاس الأيام الفعلية المنقضية (ويشمل ذلك اليوم الأول ويستبعد منه اليوم الأخير) خلال المدة التى تكون فيها الفوائد أو عمولة الارتباط مسـتحقة الدفع و (١) وتحتسـب السـنة على أساس ثلاثمائة وسـتين (٣٦٠) يومًا للدولار الأمريكى واليورو؛ (٢) وتحتسـب السـنة على أساس ثلاثمائة وخمسة وستين ٣٦٥ (يومًا) للراند الجنوب أفريقى والين الياباني؛ و (٣) وفيما يتعلق بأى عملة أخرى غير الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى والراند الجنوب أفريقي، يحدد البنك الأيام التقويمية حسب السوق، ويخطر بها المقترض .

البنـــد ٢-٩ - ســـداد أصل مبلغ القرض : دون المســـاس بالبنـــد (٧-١) (أحداث تعجيل الســـداد (من الشـــروط العامة، يســـدد المقترض الرصيد المسحوب من القرض خلال خمسة عشر (١٥) عامًا متضمنة فترة سماح مدتها خمس (٥) سنوات وذلك على ثلاثين (٣٠) قسط نصف سنوى متساوى ومتتالى مستحق السداد فى كل تاريخ سداد. ويجب سداد أول هذه الأقساط فى تاريخ السداد الأول مباشرة بعد انقضاء فترة السماح.

البند ٢-١٠ - السداد المبكر :

(أ) وفقا لأحكام البند (٣-٦). (الســـداد والسداد المبكر) من الشروط العامة، يحـــق للمقترض الســـداد المبكر لرصيد القرض المســـحوب أو لجزء منه قبل اســـتحقاقه دون تحمل أى تكاليف للســـداد المبكر بخلاف تكاليف التحويل المطبقة، والتى يحددها البنك ويخطر المقترض بقيمتها.

(ب) فى حال إجراء التحويل على أى مبلغ من القرض يســـدد مقدمًا، فيجب على المقترض، عند الســـداد المبكر، أن يســـدد تكاليف التحويل المعمول بها، إضافـــة إلى رســـوم الإنهاء المبكر للتحويل، بالمبلـــغ أو بالمعدل الذى يخطر به البنك ويكون سارى المفعول وقت استلام البنك إخطارًا بالسداد المبكر.

(ج) تسدد المبالغ المسددة مبكرًا بالتناسب على جميع آجال الاستحقاق الخاصة بالقرض، ما لم يذكر المقترض خلاف ذلك صراحة فى إخطاره بالسداد المبكر.

(د) لا يجـــوز أن يكون الجزء المســـدد مبكرًا من مبلـــغ القرض والذى تجرى عليه عمليـــات التحويل أقـــل من الحد الأدنى للتحويـــلات المتعلقة بمبلغ القرض الأصلي، والمنصوص عليه فى إرشادات التحويل.

البند ٢-١١- العملات وطريقة ومكان السداد :

(أ) عملاً بأحكام البند (٤-٤) (الاســـتبدال المؤقت للعملة) من الشروط العامة، تسدد جميع المبالغ المستحقة للبنك بموجب هذا الاتفاق بعملة القرض.

(ب) يجب على المقترض بموجب هذا الاتفاق سداد كافة المبالغ المستحقة للبنك دون أن تخضـع لأى قيـود أو ضرائب أو مقاصة، ودون خصم تقلبات أسـعار الصرف ورسوم التحويل أو أى أسباب أخرى من أى نوع .

(ج) تسـدد تلك المبالغ فى حسـاب مصرفى يخص البنك، والذى يخطر به البنك المقترض، ويكون السداد قد تم بالفعل فقط حين يكون البنك قد استلم إجمالى المبالغ المسـتحقة له بعملة القرض فى تاريخ اسـتحقاقها ، وفى حال لم يكن تاريخ اسـتحقاق إحـدى الدفعات موافقًا ليوم من أيام العمل، فيجب سـداد مبلغ تلك الدفعة بما يضمن اسـتلام البنك له فى حسـابه فى يوم العمل التالي، وفى هذه الحالة يسـتمر احتسـاب الفائدة وعمولة الارتباط على أسـاس تراكمى خلال المدة الواقعة بين تاريخ الاسـتحقاق وبين يوم العمل التالى له .

المادة (٣)
تحويل شروط القرض

البنـد ٣-١- التحويـلات بصفـة عامـة : يجـوز للمقترض فى أى وقـت أن يطلب إجـراء أى مـن التحويلات التالي ذكرها للشـروط المتعلقة بأى جـزء من مبلغ القرض من أجـل تسـهيل الإدارة الحكيمة للديـن: (١) تحويل العملة؛ (٢) تحويـل معدل الفائدة؛)٣) الحد الأقصى لمعدل الفائدة؛ أو (٤) الحد الأقصى والحد الأدنى لمعدل الفائدة. ويقدم المقتـرض كل طلب من هذا القبيل إلى البنك وفقًا لإرشـادات التحويل، ويجب اعتباره - عند قبوله أو إنفاذه من البنك - تحويلاً لأغراض اتفاق هذا القرض ولإرشادات التحويل.

البند ٣-٢ - رسوم التحويل : يجب على المقترض - عند استلامه إخطارًا كتابيًا - أن يسدد للبنك ما يلي :

(أ) رسـم المعاملة المطبق على التحويل، وعلى كل إنهاء مبكر للتحويل، شاملاً أى إنهاء مبكر يجرى إعمالاً لأحكام البند (٢-١٠) (ب) (السداد المبكر) من هذا الاتفاق والبند (١٠ ,٧) (أحداث التعجيل) من الشروط العامة؛ و

(ب) تكاليـف إلغـاء التحويـل - إن وجدت - لكل إنهاء مبكـر للتحويل، على أسـاس المبلغ أو النسبة وعلى أسـاس العملة والتوقيتات التى يعلنها البنك من حين لآخر وفقًا لإرشادات التحويل المعمول بها .

المادة (٤)

الدخول حيز النفاذ وعمليات السحب

البنـد ٤-١ - الدخـول حيز النفاذ : يدخل اتفاق القرض حيز النفاذ عند اسـتيفاء المقترض لأحكام البند (١٢-١). (الدخول حيز النفاذ) من الشروط العامة .

البند ٤-٢ - عمليات السحب : يقوم البنك بالسحب من حصيلة القرض وفقًا لما يلي: (أ) أحكام المادة (٥) (السحب من القرض) من الشروط العامة؛ و (ب) كتيب عمليات السحب، حسب الاقتضاء ؛ و (ج) خطاب السحب ؛ و (د) أحكام هذه المادة، المـادة ٤ (الدخـول حيز النفاذ وعمليات الصرف) بهذا الاتفـاق، و (هـ) أية تعليمات إضافيـة قد يحددها البنك عن طريق إخطار يرسـله للمقترض، لتمويـل البرنامج، يقوم المقترض من خلال وزارة المالية بسحب حصيلة القرض .

البند ٤-٣ - عملات السحب : وفقًا للمادة (٤-٤) . (الاستبدال المؤقت للعملة) من الشـروط العامة، تتم جميع عمليات السحب من القرض بعملة القرض الأصلية، إلا فى حال صارت جزءًا من عملية تحويل للعملة وفقًا لأحكام المادة (٣) (تحويل شـروط القرض) من هذا الاتفاق وعملاً بإرشادات التحويل .

البند ٤-٤ - الشروط السابقة لسحب القرض : إن التزامات البنك تجاه المقترض بخصوص سحب شريحة القرض مرتهنة بالتزام المقترض بأحكام البند (٤ . ١) (الدخول حيز النفاذ) ، وكذلك مرتهنة بتقديم المقترض لما يلى ، بالشكل والمضمون المرضيين للبنـك : تفاصيل حسـاب بالعملة الأجنبية فـى البنك المركزى المصـرى لغرض تلقى حصيلة القرض .

البند ٤ - ٥ النفقات غير المؤهلة : يتعهد المقترض بألا يستخدم حصيلة القرض فـى تمويـل أى من البنود المدرجة بالجدول ٥ (القائمة السـلبية) بهذا الاتفاق إذا قرر البنك فى أى وقت أنه تم استخدام أى مبلغ من القرض لدفع أية مصروفات غير مؤهلة ، يتعين على المقترض - فور تلقيه إخطارًا من البنك - رد مبلغ مسـاوٍ لمثل هذا المبلغ المسـتخدم فـى المصروفات غير المؤهلة إلى البنك ، تلغـى المبالغ التى تم ردها إلى البنك بناءً على مثل هذا الطلب .

البنـد ٤-٦ تاريـخ الإقفـال : لأغـراض البنـد ٦-٣ (الإلغـاء بواسـطة البنك) مـن الشـروط العامـة ، يجب أن يكـون تاريخ الإقفـال بموجب هذا الاتفـاق هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ أو أى تاريخ لاحق له يحدد باتفاق كتابى بين المقترض والبنك .

المادة (٥)

التعهدات

البنـد ٥-١ يعلن المقترض التزامه بأهداف البرنامج ، لهذا الغرض يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة بتنفيذ البرنامج ، وفقًا لأحكام المادة (٩) (تنفيذ المشـروع - التعاون والمعلومات) من الشروط العامة ، وأحكام هذا الاتفاق.

البند ٥-٢ التدابير المؤسسية :

(أ) تكون الجهة المنفذة مسئولة ، من بين أمور أخرى عما يلى :

١ - تنفيـذ البرنامـج بما فى ذلـك إعداد وتقديم تقارير البرنامـج وتقرير التدقيق المالى إلى البنك ؛

٢ - تسهيل التعاون مع الجهات المعنية ؛ و

٣ - جميـع أنشـطة المراقبة والتقييـم ذات الصلة بالبرنامج بمـا فى ذلك جميع البيانات والتنسيق .

البنـــد ٥-٣ النزاهة : يقوم المقتـــرض من خلال الجهة المنفذة بتنفيذ البرنامج وفقًا لأحكام سياسات مكافحة الفساد .

المادة (٦)

تقارير البرنامج

البنـــد ٦-١ تقريـــر اكتمال المشـــروع : يتعيـــن على المقترض، مـــن خلال الجهة المنفـــذة ، أن يعـــد تقرير اكتمال البرنامج ويقدمه إلـــى البنك، وفقا للبند ٩-١٠ (تقرير اكتمـــال المشـــروع) من الشـــروط العامـــة، فى موعد لا يتجاوز ســـتة (٦) أشـــهر من تاريخ الإقفال.

البند ٦-٢ الإفصاح عن المعلومات : يجوز للبنك، بموافقة مسبقة من المقترض، أن يفصح عن المعلومات المتعلقة بمستندات البرنامج أو أى معلومات متعلقة بالبرنامج، ترد من المقترض، وفقًا لسياسة مجموعة البنك بشأن الإفصاح عن المعلومات والوصول إليها. يتفق الطرفان على أن ينشـــر البنك تقريـــر تقييم البرنامج وتقرير اكتمال البرنامج على موقعه الإلكتروني.

المادة (٧)

الإدارة المالية

البنـــد ٧-١ الإدارة المالية : يتحمل المقترض، من خلال وزارة المالية، مســـئولية الإدارة المالية للقرض، ويتم اســـتخدام حصيلة القرض وفقًا لنظام الإدارة المالية العامة وسيتولى البنك صرفها عبر حساب بالعملة الأجنبية مفتوح لدى البنك المركزى المصرى (CBE)، كحساب ترانزيت، ثم تحويلها إلى حساب الخزانة العامة .

البند ٧-٢ - التدقيق المالي : يتعين على المقترض من خلال وزارة المالية إجراء مراجعة للتدفقات النقدية للبرنامج من حساب العملة الأجنبية إلى حساب الخزانة العامة وكذلك أداء البرنامج. تتم المراجعة بواســـطة الجهاز المركزى للمحاسبات طبقا للشروط

المرجعيـــة للمراجعة التى يعتمدها البنك. يتم موافاة البنك بتقرير المراجعة فى موعد لا يتعدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة المالية المعنية.

المادة (٨)

الممثلون المفوضون - التاريخ - العناوين

البند ٨-١ الممثلون المفوضون : تكون وزيرة التعاون الدولى هى الممثل المفوض لأغراض المادة الحادية عشرة (١١) (أحكام متنوعة) من الشروط العامة .

البنـــد ٨-٢. تاريخ اتفاق القرض : لجميع أغـــراض هذا الاتفاق، يكون تاريخ هذا الاتفاق هو التاريخ الوارد ضمن ديباجته .

البنـــد ٨-٣. العناويـــن : حددت العناوين التالية لأغـــراض المادة (١١) (أحكام متنوعة) من الشروط العامة :

فيما يخص المقترض: عنوان المراسلات:

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلي، القاهرة

جمهورية مصر العربية

عناية/ وزيرة التعاون الدولي

فيما يخص البنك: عنوان المقر الرئيسي:

بنك التنمية الأفريقى

٠١ ص ب. ١٣٨٧

أبيدجان ٠١

جمهورية كوت دى فوار

رقم الهاتف: (٢٢٥) ٢٧٢٠ ٢٦ ٣٩ ٠٠

عناية/ نائب المدير العام،
التنمية الإقليمية لمنطقة شمال أفريقيا

العنوان البريدى للمكتب القطرى:
- المكتب القطرى المصرى
مجموعة بنك التنمية الأفريقي
٧٢ ب ، شارع المعهد الاشتراكي، الدور الخامس
مبنى أفريكسيمبنك - القاهرة
جمهورية مصر العربية

عناية / نائب المدير العام،
التنمية الإقليمية لمنطقة شمال أفريقيا
ومكتب تسليم الأعمال

وإثباتـا لما تقدم، قام المقتـرض والبنك، من خلال ممثليهما المعتمدين ، بتوقيع هـذا الاتفـاق من نسـختين أصليتيـن باللغة الإنجليزية فـى التاريخ المـدون بمقدمة هذا الاتفاق.

جمهورية مصر العربية
رانيا المشاط
وزير التعاون الدولى
عن بنك التنمية الأفريقى
بيث دنفورد
نائب الرئيس
الزراعة والتنمية البشرية والاجتماعية

الجدول (١)

التعريفات

١ - «الاتفاق» يعنى اتفاق هذا القرض والذى يجوز تعديله من وقت لآخر وكذلك الجداول والملحقات الخاصة به.

٢ - «سياسات مكافحة الفساد» تعنى الإطار الموحد لمنع ومكافحة الغش والفساد المؤرخ سبتمبر ٢٠٠٦، وسياسة الإبلاغ عن المخالفات والشكاوى بتاريخ يناير ٢٠٠٦، وإطار المشتريات، واتفاق الحظر الشامل وإجراءات العقوبات الصادرة عن مجموعة بنك التنمية الأفريقى ١٨ نوفمبر ٢٠١٤، وتعديلاتها من وقت لآخر.

٣ - «العملة المعتمدة» تعنى أى عملة يعتمدها البنك، والتى تصبح، عند التحويل، هى عملة القرض .

٤ - «سياسة مجموعة البنك بشأن الإفصاح والوصول إلى المعلومات» تعنى السياسة المؤرخة في ٢ مايو ٢٠١٢بشأن الإفصاح والوصول إلى المعلومات الخاصة بمجموعة البنك فيما يتعلق بعمليات مجموعة البنك، وتعديلاتها من وقت لآخر.

٥ - «يوم العمل» يعنى أى يوم (بخلاف يومى السبت والأحد) تكون فيه البنوك التجارية أو أسواق المال مفتوحة للعمل العام لإجراء تلك المعاملات التى يتطلبها هذا الاتفاق، يتعين على البنك تحديد الأسواق المالية اللازمة لإجراء أى معاملة مالية تتعلق بالاتفاق، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد SOFR و TONA وهو اليوم الذى يمثل يومًا مصرفيًا للسعر الخالى من المخاطر فيما يتعلق بذلك القرض.

(أ) الهدف رقم (٢) عمليات إعادة تحديد السعر ومدفوعات سعر الفائدة بين البنوك باليورو.

(ب) عمليات إعادة تحديد السعر ومدفوعات معدل جوهانسبرج بين البنوك بالراند الجنوب أفريقي.

(ج) نيويورك للمدفوعات بالدولار الأمريكي .

(د) طوكيو اللمدفوعات بالين الياباني .

(هـ) فيمـا يتعلق بـأى تاريخ لدفع أو شـراء عملة غير اليـورو أو الين اليابانى أو الدولار الأمريكي أو الراند الجنوب أفريقي) المركز المالى الرئيســى لدولة تلك العملة.

(و) أبيدجان والقاهرة، لأى معاملة أخرى بموجب الاتفاق.

(ز) لا يعتبر يوم الجمعة يوم عمل لأغراض السداد.

٦ - «تقريـر الاكتمـال» يعنى تقريرًا شـاملاً عن التنفيذ والتشـغيل الأولى للبرنامـج ، بمـا فى ذلك التكلفة والفوائد الناتجة والتى سـتنتج منه ، وأداء الأطـراف التزاماتهم بموجب الاتفاق ، وتحقيـق الأغراض من القرض والخطة المصممة لضمان استدامة إنجازات البرنامج ، من بين أمور أخرى يتم إعدادها وتقديمها من قبل المقترض إلى البنك وفقًا لشروط هذا الاتفاق .

٧ - «السـعر المرجعى المركب» يقصد به، فيما يتعلق بأى يوم مصرفي، السـعر الخالى من المخاطر خلال فترة الفائدة على القرض، ومعدل النسـبة المئوية سـنويًا وهو السعر اليومى غير التراكمى الخالى من المخاطر لذلك اليوم المصرفي.

٨ - «ملحـق المنهجيـة المركبة» يقصد به، فيما يتعلق بدليل الأداء اليومى غير التراكمى للسعر الخالى من المخاطر، وثيقة :

(أ) يتم اعتمادها من قبل البنك بعد التشاور مع المقترض.

(ب) تحـدد منهجيـة حسـابية لذلك المعـدل، والتى تحل محل تلـك المنهجية الـواردة فى الملحق رقـم (٣) (الأداء اليومى غير التراكمى للسـعر الخالى من المخاطر).

(ج) ويتم توفيرها للمقترض .

٩ - «التحويل» يعنى التحويل حسب ما هو موضح فى البند ٣-١٠ (التحويلات بصفة عامة) من هذا الاتفاق .

١٠ - «إرشـادات التحويل» تعنى إرشادات بنك التنمية الأفريقى لتحويل شروط القرض التى يصدرها البنك من وقت لآخر، وتكون سارية المفعول فى وقت التحويل .

١١ - «تكاليـف إلغاء التحويل» تعنى أى تكلفة قد يتكبدها البنك فيما يتعلق بالإلغـاء أو التعديل فى عقود التحويل التى ينفذها البنك بناء على طلب من المقترض فى الحالات (١) سـداد القرض مقدمًا بالكامل أو جزئيًا قبل موعد الاسـتحقاق، (٢) التخلـف عن السـداد أو (٣) الإلغاء أو التعديل فى عمليـة (عمليات) التحويل لأى سبب بموجب الاتفاق.

١٢ - «اتفـاق الحظر الشـامل المتبادل» يعنى اتفاق الإنفـاذ المتبادل لقرارات الحظـر المؤرخة فـى ٩ أبريل ٢٠١٠ والذى دخل حيز التنفيـذ فيما بين مجموعة بنك التنميـة الأفريقي، وبنك التنمية الآسـيوى، والبنك الأوروبى لإعـادة الإعمار والتنمية، ومجموعة بنك التنمية للبلدان الأمريكية ومجموعة البنك الدولي، وتعديلاتها.

١٣ - «تحويل العملة» يعنى تغيير عملة القرض لكل أو جزء من المبلغ المسحوب أو غير المسحوب من القرض، إلى عملة معتمدة وفقا لإرشادات التحويل .

١٤ - «السـعر اليومـى المركب غير التراكمى الخالى مـن المخاطر»، يقصد به فيما يتعلق بأى يوم مصرفي السعر الخالى من المخاطر خلال فترة الفائدة على القرض ، والمعـدل السـنوى الذى يحـدده البنك وفقًـا للمنهجية المنصوص عليهـا فى الملحق رقـم (٣) (السـعر اليومى المركب غير التراكمـى الخالى من المخاطر) أو ، إذا قرر البنك ذلك ، فى أى ملحق ذى صلة بالمنهجية المركبة .

١٥ - «المعـدل اليومى» يعنـى المعدل المحدد على هذا النحو فى الملحق (٢) (شروط السعر المرجعى) .

١٦ « رصيـد القرض المسـحوب» يعنى أصل مبلغ القرض المسـحوب بواسـطة المقترض والمستحق من وقت لآخر.

١٧ - «دليـل الصـرف» يقصد به دليـل الصرف الخاص بمجموعـة بنك التنمية الأفريقـى المؤرخ مـارس ٢٠٢٠ والذى يحدد سياسـات الصرف والمبادئ الإرشـادية والممارسات والإجراءات الخاصة بمجموعة البنك وتعديلاتها من وقت لآخر.

١٨ - «يوريبـور EURIBOR» يعنـى، فيمـا يتعلق بكل فترة فائدة، السـعر المعـروض على اليورو فى السـوق بين البنوك التى يديرهـا الاتحاد المصرفى للاتحاد الأوروبـى (أو أى جهـة أخرى تتولى إدارة هذا السـعر على الودائـع بعملة اليورو لمدة ستة (٦) أشـهر ويتم عرضه على شاشة طومسون رويترز (Thomson Reuters فـى صفحة EURIBOR01) أو أى صفحـة أخرى بديلة لصفحة رويترز تعرض هذا السـعر) أو على الصفحة الملائمة للخدمات الخاصة بمثل هذه المعلومات التى تنشـر هذا السـعر من وقت لآخر بديلا عن شاشـة طومسـون رويترز، فى السـاعة ١١ صباحا (بتوقيت بروكسل) وقبل تاريخ تغيير معدل السعر المعنى بيومين عمل إذا توقفت هذه الصفحة أو الخدمة عن توفير هذه الأسـعار، يجوز للبنك تحديد صفحة أو خدمة أخرى تعرض السعر ذا الصلة بعد التشاور مع المقترض.

١٩ - «اليورو» يعنى عملة الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى التى تسـتخدم اليورو كعملة، وفقًا لتشريعات الاتحاد الأوروبى المتعلقة بالاتحاد الاقتصادى والنقدي.

٢٠ - «السنة المالية» تعنى السنة المالية للمقترض والهيئات المنفذة التى تبدأ فى ١ يوليو من السنة الميلادية وتنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة الميلادية التالية.

٢١ - «سـعر الأسـاس الثابـت» يقصد بـه معدل مقايضـة الفائدة فى السـوق المستهلكة المحدد وفقًا لظروف السوق المالية والمحسوب فى تاريخ التحديد بناءً على جدول الاستهلاك الأصلى لواحدة أو عدة شرائح معينة من القرض.

٢٢ - «تاريخ التحديد» يعنى حد أقصى يومين (٢) عمل قبل تاريخ تحديد قيمة السعر الثابت الأساسي، بالنسبة للقرض الذى يجب تحديد سعر ثابت أساسى له.

٢٣ - «معدل الفائدة الأساســى المعوم» يعنى لأى فترة فائدة، الســعر المرجعى ذا الصلة.

٢٤ - «رســوم الحصول على القرض» تعنى الرســوم الموضحة والمحددة فى البند ٢-٤ (رسوم الحصول على القرض).

٢٥ - «هامش تكلفة التمويل» يعنى متوسط المعدل لمدة ستة (٦) أشهر الفرق بين (١) ســعر إعادة التمويل للبنك بالنســبة للقروض المرتبطة بمعدل الفائدة الأساسى المعــوم والمخصــص لكافة القــروض المعومة المخصصة بعملة القــرض، و(٢) معدل الفائدة الأساســى المعوم لكل نصف عام ينتهى فى ٣٠ يونيو و ٣١ ديســمبر، ويضاف هامش القرض على معدل الفائدة الأساسى المعوم المعنى الذى يتم تحديده في ١ فبراير و١أغســطس، ويتم تحديد هامش تكلفة التمويل مرتين فى العام فى ١ يناير بالنســبة للمــدة التي تنتهى بتاريخ ٣١ ديســمبر، وفى ١ يوليو للمــدة التى تنتهى بتاريخ ٣٠ يونيــو، وبالنســبة لمبالغ القرض التــى يطبق عليها تحويل العملــة، يتم تطبيق هامش تكلفة التمويل ذى الصلة بعملة القرض الجديدة بناءً على إخطار البنك للمقترض .

٢٦ - «فترة الفائدة» تعني: (أ) ستة (٦) أشهر للدولار الأمريكى واليورو والين الياباني؛ أو (ب) فترة ثلاثة (٣) أشهر لـ ZAR، بناء على السعر المرجعى ذى الصلة وتبدأ من شهرين سابقين لتاريخ الدفع وتنتهى قبل شهرين سابقين لتاريخ الدفع التالي، باستثناء ما يلي :

(أ) أول فترة فائدة ، والتى يجب أن تبدأ فى تاريخ الصرف الأول من القرض إلى :

١- قبل شهرين (٢) من تاريخ الدفع الأول مباشرة بعد هذا الصرف، إذا كان هناك مــا لا يقل عن شــهرين (٢) بين أول دفعة من القرض وتاريــخ الدفع الأول، وإلا يكون

٢- شهرين (٢) قبل تاريخ السداد الثانى بعد أول دفعة من القرض .

(ب) آخر فترة فائدة تنتهى بتاريخ الاستحقاق .

يبدأ سـريان كل فتـرة فائدة بعد ذلك فى تاريخ انتهـاء صلاحية فترة الفائدة السابقة، حتى لو لم يكن اليوم الأول من فترة الفائدة هذه هو يوم عمل، وبغض النظر عما سـبق، فإن أى فترة تقل عن سـتة (٦) أشـهر للدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى أو ثلاثة (٣) أشـهر للراند الجنوب أفريقى، تبدأ من تاريـخ الصرف، إلـى تاريخ الدفع فورًا بعد هذا الصـرف أو تنتهى فى تاريخ الاستحقاق تعتبر فترة فائدة .

٢٧ - «الحـد الأقصى لمعـدل الفائدة» يعنى تحديد الحد الأقصى لمعدل الفائدة الأساسـى المعوم على كامل أو جزء من رصيد القرض المسـحوب وفقا لأحكام المادة الثالثة (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق .

٢٨ - «الحـد الأقصى والأدنى لمعدل الفائدة» يعنى تحديد الحد الأقصى والحد الأدنى لسـعر الفائدة المعوم على كل أو جزء من رصيد القرض المسحوب وفقًا لأحكام المادة الثالثة (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق .

٢٩ - «تحويـل معدل الفائدة» يعنى تغيير أسـاس معـدل الفائدة، المطبق على جزء من أو كامل أصل المبلغ المسحوب من القرض، من معدل الفائدة الأساسى المعوم لمعدل فائدة ثابت والعكس صحيح ، وفقًا لأحكام المادة الثالثة (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق .

٣٠ - «الين اليابانى» أو «الين» يعنى العملة الرسمية لليابان.

٣١ - «معـدل جوهانسـبرج بين البنـوك بالراند الجنوب أفريقـى» يقصد به فيما يتعلـق بكل فترة فائدة ، السـعر المحـدد فى كل تاريخ يتم إعادة تحديده باسـتخدام سعر الصرف المتفق عليه بين البنوك فى جوهانسبرج لمدة ثلاثة (٣) أشهر وهو السعر

المتوسط الذى تم استطلاعه ونشره من قبل بورصة جنوب أفريقيا للعقود الآجلة (أو من يخلفهـا فى هذه الصفة) والذى يظهر على صفحة رويترز لبورصة جنوب أفريقيا للعقود الآجلة، معبرًا عنه كمعدل للعائد. وإذا لم تعد الصفحة أو الخدمة متاحة، فيجوز للبنك تحديد صفحة أو خدمة أخرى تعرض السعر ذا الصلة بعد التشاور مع المقترض.

٣٢ - «هامش الإقراض» يعنى ثمانين نقطة أساس (٠,٨٠٪) سنويا.

٣٣ - «عملـة القرض» لها المعنى المحدد فى هذا الاتفاق فى الشـروط العامة، شريطة، إذا كان القرض أو جزء منه يخضع لتحويل العملة، «عملة القرض» تعنى العملة التـى تـم اعتمادها لهذا القرض أو أى جزء منه من وقت لآخـر، وإذا كان القرض بأكثر من عملة، يشير مصطلح «عملة القرض» لكل عملة من هذه العملات بشكل منفصل.

٣٤ - «القـرض» يعنـي، حسـب الاقتضاء، أو الحد الأقصـى للمبلغ المقدم من البنـك بأكملـه أو جزء منه بموجب هذا الاتفاق والمحـدد فى البند ٢,٠١ (المبلغ) من هذا الاتفاق.

٣٥ - «فتـرة المراجعـة» تعنى عدد الأيام المحددة على هذا النحو فى الجدول ٢ (شروط السعر المرجعي).

٣٦ - «الدولة العضو» تعنى الدولة العضو فى البنك بموجب المادة (٣) (العضوية والمنطقة الجغرافية) من اتفاقية البنك .

٣٧ - «النفقـات غيـر المؤهلـة» تعنى النفقات التى تم تحديـد أنها غير مؤهلة للتمويل من مجموعة البنك طبقًا لسياسـاتها وإجراءاتها، بالأخص سياسـة المصروفات المؤهلـة للتمويـل من مجموعة البنك المؤرخة في مـارس ٢٠٠٨، وتعديلاتها من وقت لآخر، بالإضافة إلى النفقات من أجل السلع والخدمات المدرجة بالقائمة السلبية المرفقة بالجدول (٥) (القائمة السلبية) بهذا الاتفاق .

٣٨ - « عملة القرض الأصلية » تعنى العملة التى يتم بها تحديد القرض والمنصوص عليها فى البند ٢,٠١ (المبلغ) من هذا الاتفاق، كما فى تاريخ اتفاق القرض.

٣٩ - «السعر المرجعي» يقصد به ما يلي :

(أ) السعر المرجعى المركب للدولار الأمريكى والين الياباني؛

(ب) عن أى فترة فائدة ؛

١- يوريبور EURIBOR لليورو ؛ و

٢- JIBAR لـ ZAR؛

(ج) إذا قـرر البنـك أن SOFR (فيمـا يتعلق بالـدولار الأمريكى) أو TONA (فيمـا يتعلـق باليـن اليابانـي) أو EURIBOR (فيما يتعلـق باليورو) أو JIBAR (فيما يتعلق بـZAR) لم يعد ينشـر بشـكل دائم أو لم يعد هو السـعر المرجعى فى اسـتخدام هذه العملة من قبل السوق ذات الصلة أو إذا رأى البنك أن هذا السـعر المرجعى لم يعد مناسـبًا لأغراض حسـاب الفائدة بموجب هذا الاتفاق ، فإن البنك يحدد السعر المرجعى القابل للمقارنة للعملة ذات الصلة وفقًا للبند ٣,٠٣ (الفائدة) من الشروط العامة ؛

(د) فيما يتعلق بأى عملة بخلاف الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى والراند الجنوب أفريقى ، فإن السعر المرجعى هو الذى يتم إخطاره للمقترض من قبل البنك؛ و

(هـ) فيمـا يتعلق بمبالغ القرض التـى ينطبق عليها تغيير العملة ، فإن السـعر المرجعى المطبق على عملة القرض الجديدة هو الذى يتم إخطار المقترض به من قبل البنك .

٤٠ - «شروط السعر المرجعى» تعنى الشروط المنصوص عليها فى الجدول (٢) (شروط السعر المرجعى) .

٤١ - «السوق ذات الصلة» تعنى السوق المحددة على هذا النحو فى الجدول ٢ (شروط السعر المرجعى) .

٤٢ - «تاريخ إعادة التعيين» يعنى ، ١ فبراير و١ أغسطس بالنسبة لليوريبور EURIBOR ؛ و ١ فبراير و ١ مايو و١ أغسطس و١ نوفمبر للجيبار JIBAR .

٤٣ - «يوم الخدمات المصرفية «RFR» (يوم مصرفى بدون مخاطر) يعنى يوم SOFR المصرفى ويوم TONA المصرفى .

٤٤ - «SOFR» (سعر التمويل الليلى المضمون) يعنى السعر المحدد على هذا النحو فى الجدول (٢) (شروط السعر المرجعى) .

٤٥ - «يوم SOFR المصرفى» يعنى أى يوم محدد على هذا النحو فى الجدول)٢) (شروط السعر المرجعى) .

٤٦ - «راند جنوب أفريقيا» أو«ZAR» يعنى العملة الرسمية لجمهورية جنوب أفريقيا .

٤٧ - «تارجت ٢» «TARGET2» تعنى نظام التحويل السريع لإجمالى التسويات العابرة لأوروبا بالوقت الفعلى والذى يستخدم منصة مشتركة واحدة والتى تم إطلاقها فى ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧ .

٤٨ - «يوم التارجت» «TARGET DAY» يعنى أى يوم تفتح فيه TRGET2 لتسوية المدفوعات باليورو .

٤٩ - «TONA» (متوسط سعر طوكيو الليلى) يعنى السعر المحدد على هذا النحو فى الجدول (٢) (شروط السعر المرجعى) .

٥٠ - «يوم TONA المصرفى» يعنى أى يوم محدد على هذا النحو فى الجدول)٢) (شروط السعر المرجعى) .

٥١ - «رصيد القرض غير المسحوب» يعنى مبلغ القرض المتبقى غير المسحوب وغير المعفى من وقت لآخر .

٥٢ - «الدولار الأمريكى» يعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

الجدول (٢)

شروط السعر المرجعي

الجــزء (١)

الدولار

العملة : الدولار .

التعريفات :

السعر اليومى :

«السعر اليومي» لأى يوم مصرفى تابع لـ SOFR هو :

(أ) SOFR ليوم SOFR المصرفى ؛ أو

(ب) إذا لـم يكن SOFR متاحًـا لهذا اليوم، يكون هو SOFR لليوم المصرفى السابق ؛ أو

(ج) إذا اسـتمر عدم توفر SOFR لمدة خمسـة أيام مصرفية متتالية، فإنه يكون هو SOFR اليوم المصرفى السابق لـه.

فترة المراجعة :

غير متوافر .

السوق ذات الصلة :

سوق الاقتراض النقدى الليلى بضمان الأوراق المالية للحكومة الفيدرالية الأمريكية.

SOFR :

معـدل التمويـل الليلى (SOFR) هو الذى يديره بنـك الاحتياطى الفيدرالى فى نيويورك (أو أى شـخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) المنشور من قبل بنك الاحتياطي الفيدرالى فى نيويورك (أو أى شخص آخر يتولى نشر هذا المعدل).

يوم SOFR المصرفى :

أى يوم بخلاف :

(أ) يوم السبت أو الأحد ؛ و

(ب) هـو اليوم الذى توصى فيـه جمعية صناعة الأوراق المالية ورابطة الأسـواق الماليـة (أو أي منظمـة تخلفهـا) بإغلاق إدارات الدخـل الثابت لأعضائها طـوال اليوم بالكامل لأغراض التداول فى الأوراق المالية للحكومة الفيدرالية للولايات المتحدة .

الجـــزء (٢)

الين اليابانى

العملة: الين اليابانى .

التعريفات :

السعر اليومى :

«السعر اليومى» لأى يوم مصرفى تابع لـTONA هو :

(أ) TONA ليوم TONA المصرفى ؛ أو

(ب) إذا لـــم يكـــن TONA متاحًا لهذا اليوم المصرفـــى ، يكون هو TONA لليوم المصرفى السابق ؛ أو

(ج) إذا استمر عدم توفر TONA لمدة خمسة أيام مصرفية متتالية ، فإنه يكون TONA لليوم المصرفى السابق له .

فترة المراجعة :

غير متوفرة .

السوق ذات الصلة :

السوق الثانوية غير المضمونة بالين اليابانى .

TONA :

معدل التمويل المتوســط الليلى بطوكيـــو (TONA) هو الذى يديره بنك اليابان (أو أى شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) المنشور من قبل بنك اليابان (أو أى شخص آخر يتولى نشر هذا السعر) .

يوم TONA المصرفى :

يـــوم (بخـــلاف يـــوم الســـبت أو الأحد) تكـــون فيه البنـــوك مفتوحة للعمـــل العام فى طوكيو .

الجدول (٣)

السعر اليومى المركب غير التراكمى الخالى من المخاطر مع الأخذ فى الاعتبار فترة المراجعة

«السعر اليومى المركب غير التراكمى الخالى من المخاطر» لأى يوم مصرفى «i» خلال فترة الفائدة على القرض هو معدل النسبة المئوية سنويًا (دون تقريب، إلى الحد الممكن عمليًا بشكل معقول، للبنك الذى يقوم بالحساب، مع مراعاة قدرات أى برنامج يستخدم لهذا الغرض) المحسوب على النحو المنصوص عليه أدناه:

$$(UCCDR_i - UCCDR_{i-1}) \, x \frac{dcc}{n_i}$$

حيث :

«$UCCDR_i$» يقصد به السعر اليومى المركب التراكمى غير السنوى الخالى من المخاطر «i».

«$UCCDR_{i-1}$» يقصد به، فيما يتعلق بذلك السعر اليومى المركب التراكمى غير السنوى الخالى من المخاطر «i» لليوم المصرفى السابق مباشرة للسعر الخالى من المخاطر (إن وجد) خلال فترة الفائدة.

«dcc» يقصد به ٣٦٠ أو، فى أى حالة تكون فيها الممارسات السوقية فى السوق ذات الصلة تستخدم رقمًا مختلفا للاسترشاد بعدد الأيام فى السنة .

«ni» يقصد بها عدد الأيام الميلادية من، بما فى ذلك، يوم العمل المصرفى لسعر الفائدة الخالى من المخاطر «i» حتى، دون احتساب، اليوم المصرفى التالى لسعر الفائدة الخالى من المخاطر.

و «السعر اليومى التراكمى المركب غير السنوي» لأى يوم مصرفى لسعر الفائدة الخالى من المخاطر «اليوم المصرفى التراكمى لسعر الفائدة الخالى من المخاطر»

خلال فترة الفائدة هذه هو نتيجة الحســاب الوارد أدناه (دون تقريب، إلى الحد الممكن عمليًا بشكل معقول للبنك الذى يقوم بالحساب، مع مراعاة قدرات أى برنامج يستخدم لهذا الغرض).

$$ACCDR \times \frac{tn_i}{dcc}$$

حيث :

«ACCDR» يقصد به الســعر اليومــى التراكمى المركب الســنوى لذلك اليوم المصرفى التراكمي.

«tn_i» يقصــد بــه عدد الأيام الميلاديــة من، بما فى ذلك، اليــوم الأول من فترة التراكم إلى، دون احتساب، اليوم المصرفى لسعر الفائدة الخالى من المخاطر الذى يلى مباشرة اليوم الأخير من فترة التراكم.

«فتــرة التراكــم» يقصد بها الفترة من، بما فى ذلك، اليوم المصرفى الأول لســعر الفائدة الخالى من المخاطر في فترة الفائدة إلى، بما فى ذلك، اليوم المصرفى المتراكم الخالى من المخاطر.

«dcc» له المعنى الوارد لهذا المصطلح فى الأعلى .

«الســعر اليومى التراكمى المركب الســنوي» لذلك اليوم المصرفى لســعر الفائدة الخالى من المخاطر هو معدل النســبة المئوية ســنويًا (مقربًا إلى خمس خانات عشرية) محسوبًا على النحو المبين أدناه:

$$\left[\prod_{i=1}^{do}\left(1+\frac{Daily\ Rate_i - LP \times \overline{n_i}}{dcc}\right)-1\right] x \frac{dcc}{tn_i}$$

حيث :

« do » يُقصـد به عـدد الأيام المصرفية لسـعر الفائدة الخالى مـن المخاطر فى فترة التراكم .

«فترة التراكم» لها المعنى المحدد لهذا المصطلح فى الأعلى .

« i » ويقصد بها سلسـلة من الأرقام الكاملة من ١ إلى do ، كل منها يمثل يوم العمل المصرفى لسعر الفائدة الخالى من المخاطر بالترتيب الزمنى فى فترة التراكم .

« $Daily\ Rate_{i-lp}$ » يقصـد بـه، فـى أى يـوم مصرفى لسـعر الفائـدة الخالى مـن المخاطـر « i » فـى فتـرة التراكم، السـعر اليومى للفائـدة الخالى مـن المخاطر لليـوم المصرفـي، وهو فترة المراجعـة قبل اليوم المصرفى لسـعر الفائـدة الخالى من المخاطر « i » .

« n_i » يقصد بها فى أى يوم مصرفى لسـعر الفائدة الخالى من المخاطر « i » فى فتـرة التراكـم، عدد الأيام الميلادية مـن، بما فى ذلك، اليوم المصرفى لسـعر الفائدة الخالـى من المخاطر « i » حتى، باسـتثناء، اليوم المصرفى لسـعر الفائدة الخالى من المخاطر التالي.

« dcc » له المعنى الوارد لهذا المصطلح فى الأعلى .

« tn_i » له المعنى المحدد لهذا المصطلح فى الأعلى .

الجدول (٤)
وصف البرنامج

يهدف البرنامج إلى تعزيز الأمن الغذائى وصمود الاقتصاد المصرى. يتكون البرنامج من مكونين: (١) دعم استجابة الأمن الغذائي؛ و (٢) بناء القطاع الخاص والصمود المالي، سوف يدعم المكون الأول التدابير المتعلقة بزيادة الإنتاجية الزراعية الوطنية وتخفيف مخاطر الأمن الغذائى للأشخاص الأكثر تعرضا لأوضاع هشة ، سيساهم المكون الثانى فى تعزيز القطاع الخاص والصمود المالي، بمعنى أن وجود قطاع خاص مرن يمكن أن يكون فعالاً فى تقليل الآثار الاقتصادية والاجتماعية للصدمات.

المكون ١ : دعم الأمن الغذائي :

سيدعم البرنامج النمو الواسع بواسطة زيادة الإنتاجية والاستدامة الزراعية، من خلال ما يلي :

١ - إصدار قرار بوضع حوافز إضافية لتشجيع المزارعين المحليين على زراعة القمح، وذلك بشكل أساسى من خلال تحديد سعر الشراء عند ٣٨٠٠ جنيه مصرى (٢٠٣ دولارات) للطن الواحد من القمح الذى تشتريه الحكومة من المزارعين المحليين (بزيادة قدرها ١٥٪ عن العام السابق) ، والدفع للمزارعين فور إمداد صوامع الدولة خلال ٤٨ ساعة وزيادة حصتهم من الأسمدة المدعومة؛

٢ - إصدار قرار لتنفيذ خصم ضريبى بنسبة ٣٠ - ٥٠٪ من تكلفة الاستثمار من الوعاء الضريبي للشركات العاملة فى إنتاج وتخزين وتصدير الهيدروجين الأخضر والأمونيا الخضراء، لزيادة الإنتاج المحلى من الأسمدة من خلال جذب المزيد من الاستثمارات ؛

٣ - إصدار قرار بشأن اعتماد نظم الرى الحديثة على المستوى الوطنى لزيادة مساحة الأراضى الزراعية التى تستخدم أنظمة الرى الحديثة من أجل المساهمة فى الحد من سحب المياه واستهلاك الطاقة واستخدام الأسمدة وزيادة المحاصيل، و

كمـا سيسـاهم البرنامج فـى التخفيف مـن المخاطـر المتعلقة بالأمـن الغذائى من خلال :

٤ - إصدار قرار تحديد أسـعار بيع الخبز بصورة مؤقتة (٣ أشـهر) لضمان القدرة على تحمل التكاليف وتحقيق الربح التجاري؛

سـتؤدى الإجراءات التى تدعمها العملية المقترحة إلـى الحفاظ على القدرة على تحمل تكاليف الغذاء وتوافره وجودته وسلامته، وتشمل النتائج المتوقعة زيادة الإنتاج المحلـى من القمح إلـى ١٠ مليون طن عام ٢٠٢٣، والأفدنة الزراعية التى تسـتخدم أنظمة الرى الحديثة إلى ٣,٧ مليون .

المكون (٢) بناء القطاع الخاص والصمود المالى :

يشـتمل هذا المكون على تدابير من شـأنها تعزيز قدرة الحكومة على ضمان بيئة مواتية لتنمية القطاع الخاص، بما فى ذلك الاستثمارات فى القطاع الزراعي، من خلال:

١ - تعديلات قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص التى تتضمن مدد زمنية أقصر لطرح مناقصات مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص. والتى ستعد جزء من خطط الدولة العامة للاستثمار وبتنسيق أفضل بين السلطات المختلفة ؛

٢ - تقديم قانون التأمين الجديد إلى البرلمان لزيادة التغطية التأمينية للأشخاص/ المجموعات التي تعيش فى أوضاع هشـة وضعيفة، والنسـاء ذوات الإنفاق المحدود، والأشخاص المعرضين للكوارث الطبيعية بما فى ذلك المزارعين ؛ و

٣ - إصـدار قرار بتعديل قانون ضريبة الدخل لجعـل النظام الضريبى أكثر مرونة من خلال تحسـين كفاءة وقبول النظام الضريبي، وإزالة العقبات التى تحول دون تطوير أسواق رأس المال وزيادة حصيلة الإيرادات؛

ستسـاعد التدابيـر التى يدعمهـا البرنامج فى بناء اقتصاد مـرن من خلال تعزيز تطوير القطاع الخاص وتشـمل النتائج المتوقعة زيادة الإيرادات الضريبية إلى ٠,٥٪

من الناتج المحلى الإجمالى وزيادة عدد المســتفيدين من التأمينات الصغيرة إلى ٥,٣ مليون عام ٢٠٢٣ (٢,٤ مليون امرأة).

الإجراءات المسبقة للبرنامج والأدلة المطلوبة للسنة المالية٢٠٢٢ - ٢٠٢٣	
الإجراءات المسبقة	**الأدلة المطلوبة**
تعزيز الإنتاجية الزراعية والاستدامة	
١ - صدور قـرار بتقديم حوافز إضافية للمزارعين المحليين ومزارعى القمح (تم التنفيذ) .	١ - القـرار رقـم ٥١ المـؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٧ الجريدة الرسمية - العدد ٦٤ (مكرر) .
٢ - موافقـة مجلـس الـوزراء علـى تنفيذ خصم ضريبى (بنسـبة ٣٠ - ٥٠٪) من تكلفة الاستثمار مـن الوعاء الضريبى للشـركات العاملـة فى إنتاج وتخزيـن وتصديـر الهيدروجين الأخضـر والأمونيا الخضـراء ، لزيادة الإنتاج المحلى من الأسـمدة من خلال جذب المزيد من الاستثمارات ، (تم التنفيذ) .	٢ - القـرار رقـم ٩٨١ لسـنة ٢٠٢٢ المؤرخ فى ٢٠٢٢/٣/١٤ - الجريـدة الرسـمية - العدد ١٠ (مكرر) .
٣ - صدور قرار بتوسـيع نطاق الرى الحديث على المستوى القومى (تم التنفيذ) .	٣ -القـرار رقـم ١٤٣ المـؤرخ ٢٠٢٢/٥/٩ - الجريدة الرسمية - العدد ١٠٤ (مكرر)
التخفيف من المخاطر المتعلقة بالأمن الغذائى على الفئات الضعيفة	
٤ - تحديـد سـعر بيـع الخبز مؤقتًا (٣) أشـهر (تم التنفيذ) .	٤ - القـرار رقـم ٢١ لسـنة ٢٠٢٢ المـؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ - الجريـدة الرسـمية - العدد ١١ (مكرر) .
تعزيز قدرة القطاع الخاص على تحقيق المرونة والصمود	
٥ - تعديـل قانون الشـراكة بين القطاعين العام والخاص رقم ٢٠١٠/٦٧ والتصديق عليه من قبل الرئيـس ، مما يعزز مشـاركة القطاع الخاص ، (تم التنفيذ) .	٥ - القانـون رقـم ١٥٣ لسـنة ٢٠٢١ المـؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٨ الجريـدة الرسـمية - العـدد ٥٠ (مكرر)

٦ - تقديـم قانـون التأمين الجديد الذى يحسـن إطار الترخيص والإطار التنظيمى لشـركات التأمين الصغير إلى البرلمان (تم التنفيذ) .	٦ - تقديم خطاب من مجلس الوزراء إلى البرلمان بشأن مشروع قانون التأمين الجديد .
تعزيز الصمود المالى والشفافية	
٧ - تقديم مشروع تعديل قانون ضريبة الدخل رقم ٢٠٠٥/٩١ الذى سـيحفز التنمية الاقتصادية بما يتسـق مع أفضل الممارسـات الدولية إلى البرلمان (تم التنفيذ) .	٧ - تقديم كتـاب من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب بمشـروع تعديـل قانون ضريبـة الدخل رقم ٢٠٠٥/٩١

الجدول (٥)
قائمة المحظورات

١ - إنتـاج أو الإتجـار فى أى منتج أو نشـاط الذى يعتبر غيـر قانونى بموجب قوانين أو لوائح البلد المضيف أو الاتفاقات والمعاهدات الدولية.

٢ - إنتـاج المـواد المشـعة أو الاتجار بها ، باسـتثناء المـواد الطبية ومعدات مراقبـة الجـودة التى يعتبرها البنك أن المصدر الإشـعاعى لها غير مؤثر وأنها محمية بشكل كاف.

٣ - إنتاج ، أو الاتجار فى ، أو اسـتخدام ألياف الأسبسـتوس غير المربوطة أو غيرها من المنتجات التى تحتوى على الأسبستوس كمادة سائدة .

٤ - إنتـاج أو تبادل المسـتحضرات الصيدلانية والمركبـات الكيميائية والمواد الضـارة الأخـرى الخاضعة للتخلص التدريجى أو الحظـر الدولي، بما فى ذلك مبيدات الآفات المصنفة من قبل منظمة الصحة العالمية على أنها الفئة Ia (شديدة الخطورة) ، Ib (الخطرة جدا) ، أو II (معتدلة الخطورة).

٥ - إنتاج أو الاتجار فى المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للتخلص التدريجى الدولي .

٦ - يتـم تنظيـم الاتجـار فى الحياة البريـة أو منتجات الحيـاة البرية الخاضعة لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية .

٧ - شـراء معدات قطع الأشـجار لاسـتخدامها فى الغابات المطيرة الاسـتوائية الأولية غير المدارية .

٨ - الإنتاج أو الأنشـطة التى تنطوى على أشـكال ضارة أو استغلالية من العمل الجبـرى [٢] و/ أو عمالـة الأطفـال الضارة[٣] علـى النحو المحدد فـى اللوائح القومية والمعايير الدولية .

---

٢) يقصـد بالعمـل القدرى جميع الأعمال أو الخدمات التـى لا يتم أداؤها طواعية والتى تجيز للفرد على أدائها تحت التهديد بالقوة أو العقوبة .

٣) يقصد بعمالة الأطفال الضارة تشغيل الأطفال الذين يكونون مستغلين اقتصاديًا أو من المحتمل أن يكونوا خطرين أو بما يتعارض مع تعليم الطفل أو أن يكون ضارًا بصحة الطفل أو مهينة جسديًا أو عقليًا أو روحيًا أو معنويًا أو اجتماعيًا .

٩ - الســلع والخدمات المقدمة بموجب عقد ممول من أى مؤسسة أو وكالة تمويل قومية أو دولية بخلاف الصندوق، أو التى يتولى الصندوق تمويلها أو وافق على تمويلها بموجب قرض أو منحة أخرى .

١٠ - البضائع المخصصة للأغراض العسكرية و/ أو شبه العسكرية .

١١ - المشروبات الكحولية .

١٢ - التبغ غير المصنع، وفضلات التبغ، والتبغ المصنع (سواء كان يحتوى على بدائل التبغ أم لا) وآلات معالجة التبغ.

١٣ - البلاتين واللؤلؤ والأحجار الكريمة وشبه الكريمة والفضة والذهب والمنتجات ذات الصلة .

١٤ - المفاعــلات النوويــة وأجزاؤها وعناصر الوقود (الخراطيش) غير المشــعة للمفاعلات النووية .

١٥ - سلع الاستهلاك الفاخر.